الضرورة في إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الليبي

..."دراسة تحليلية"..

الاستاذة مروى محمد منصور المودي
كلية القانون – جامعة الزاوية

● **ملخص البحث :**

يهدف التشريع الاجرائي الجنائي بغض النظر عن مرجعيته الفلسفية والفكرية إلى حماية المصالح المعتبرة ، وذلك من خلال تشريع نصوص قانونية كفيلة بإقامة العدل والمساواة ، أنيطت فيها للسلطات المختصة مهمة التطبيق وفقا للتشريع النافذ ، وعليه لا يجوز لأي شخص إجرائي أن يقوم بممارسة وظائف غير التي حددها القانون إلا لضرورة إجرائية تضفي المشروعية على ذلك الخروج عن النص ، وهي الاستثناء المبني على الضرورة.

ولئن كانت فكرة الضرورة تطبق في جميع فروع القانون دون استثناء ، إلا أن المشرع الاجرائي الجنائي لم ينص على إعمالها كمبدأ عام، ونضمت ضمنيا حملتها تطبيقات بعض النصوص فحسب. فإلى أي مدى يمكن تطبيق حالة الضرورة في مرحلة التحقيق الابتدائي خصوصا في ضوء تعارضها مع مبدأ الشرعية الإجرائية؟.

ذلك يقتضي وفقا لمقتضيات الضرورة، بحثها في مطلبين : في (الأول) نتناول "الضرورة في الإجراءات التي تباشرها سلطة جمع الاستدلالات"، وفي (الثاني) نتناول "الضرورة في الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق".

الكلمات المفتاحية :(حالة الضرورة الاجرائية، تطبيقاتها، اجراءات التحقيق الابتدائي، جمع الاستدلالات).

● **المقدمة :**

تمثل حالة الضرورة خروجا على النصوص القانونية، بحيث تجعل من ذلك الخروج استثناء على الأصل العام، فتضفي المشروعية على بعض الأعمال المعتبرة غير مشروعة في المطلق، كل ذلك بهدف تحقيق التوازن بين المصالح المتنازعة، والتي لا مجال للتوفيق بينها إلا من خلال اللجوء لذلك الاستثناء المبني على الضرورة، وإن كان إعمال ذلك قد يستدعي في الغالب التضحية بإحدى المصالح المحمية، في سبيل تغليب المصلحة الأولى بالرعاية.

وإن كانت فكرة الضرورة تطبق في جميع فروع القانون دون استثناء، حيث حظيت باهتمام المشرعين

من خلال النص عليها صراحة، والعمل على تحديد شروطها وبيان آثارها، إلا أن التشريعات الإجرائية لم تنص على إعمالها كمبدأ عام، بل جاءت ضمنية في صورة تطبيقات وردت في بعض النصوص القانونية المتفرقة فحسب، فإلى أي مدى يمكن تطبيق حالة الضرورة في مرحلة التحقيق الابتدائي خصوصا وأن تطبيقها قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية؟. فلا خلاف على أن مرحلة التحقيق الابتدائي تشكل مساسا صارخا بالحقوق والحريات الفردية التي كفلتها الدساتير والتشريعات، وتخالف مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

لكل ذلك سنحاول من خلال هذا البحث الوقوف على أهم التطبيقات المتضمنة لحالة الضرورة في المرحلة المذكورة، والتي تظهر في كل من الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بوصفها أعمال استدلال أصلا أو تحقيق استثناء، والمحقق بوصفها من قبيل أعمال التحقيق، وذلك باتباع منهج تحليلي للنصوص الإجرائية التي تجيز الخروج على الأصل العام بسبب مقتضيات الضرورة، وذلك وفق خطة بحثية تشتمل على مطلبين، نتناول في (الأول) منها الضرورة في الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بجمع الاستدلالات، وفي (الثاني) نتناول الضرورة في الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق.

- **المطلب الأول:**

الضرورة في الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الضبط القضائي

تقضي القاعدة العامة بأن الأعمال التي تباشرها سلطة الضبط القضائي تقف عند جمع الاستدلالات دون أن تنشأ لهم صلاحية مباشرة أعمال التحقيق، فيختص مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق ونظر الدعوى من قبل السلطات المختصة، وهو ما يعني امتناع السلطة المذكورة عن مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق، نظرا لما فيها من خطورة على حرية الإنسان وكرامته، كاستجواب المتهم، وتحليف الشهود أو المجني عليه اليمين القانونية، ومواجهة الشهود بالمتهم، ما جعل المشرع يوكلها لجهة يتمتع أعضاؤها بالحيدة والنزاهة والمسؤولية والخبرة الكافية لإدارة التحقيق.

وبذلك يلتزم مأمورو الضبط القضائي بمباشرة الأعمال المسندة إليهم فحسب، من ذلك قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة، والحصول على الايضاحات

وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تصل لعلمهم، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. (م 14 ق. إ. ج)[1].

غير أن تقيد مأمورو الضبط القضائي بالمهام السابقة دون غيرها، قد ينتج عنه صعوبة كشف الحقيقة، والإضرار بالمصلحة العامة والخاصة معا، بسبب ضياع الأدلة أو صعوبة تحصيلها في وقت لاحق، ما جعل المشرع وفقا لمقتضيات الضرورة يخرج على هذه القاعدة، وذلك على سبيل الاستثناء، مع فرض بعض الضمانات، وذلك في حالتي التلبس والندب، التي نظمها تنظيما وافيا، فأجاز مباشرة عمل أو أكثر من أعمال التحقيق من قبل سلطة جمع الاستدلالات[2].

ومع تنظيم المشرع لأعمال التحقيق التي تباشرها سلطة الاستدلال في الحالات الاستثنائية، لا زالت الضرورة تثير جدلا بين الفقهاء، لذا سنكتفي– فحسب– بعرض أهم تطبيقات الضرورة في هذا النطاق، وذلك في الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول:**

الضرورة المتصلة بندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض الإجراءات

الأصل أن قانون الإجراءات الجنائية بين وبصورة واضحة الاختصاصات الأصيلة لكل سلطة قضائية على حده، فمنح لسلطة التحقيق صلاحية أن تتخذ بنفسها الإجراءات المتعلقة بتحقيق الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، دون أن تنيب غيرها لهذه المهام، غير أن المشرع نظرا لمقتضيات الضرورة، وحرصا منه على سرعة انجاز التحقيق، والاستفادة من كفاءة مأمور الضبط القضائي، أجاز إنابة الأخير في مباشرة عمل أو أكثر من أعمال التحقيق[3].

ولا شك أن تنفيذ قرار الندب قد أحاطه المشرع ببعض الشروط والضمانات التي تضع المندوب في نطاق محدد لتحول دون تسلطه في اتخاذ الإجراءات، ومع ذلك أباحت الضرورة مباشرة بعض الإجراءات من قبل المندوب خروجا على قرار الندب، من ذلك مباشرة القرار خارج النطاق المكاني الذي يتبعه المأمور المنتدب، وتطبيق قرار الندب مع تجاوز حدوده، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

أولا: عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص المكاني :

من أهم الضوابط التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي، تقيدهم بالنطاق المكاني المحدد لهم، ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لأحد المعايير الثلاثة، وهي إما مكان ارتكاب الجريمة، أو

مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض فيه عليه[4]، فينعقد الاختصاص لمأمور الضبط القضائي القاطن في إحدى الأماكن الثلاثة المذكورة، أما مباشرة الإجراء من قبل مأمور غير مختص مكانيا يعد معيبا، وقابل للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه.

ويظهر تجاوز مأمور الضبط القضائي لقواعد الاختصاص المكاني حين تنفيذ مهامه المناطة به وأثر الضرورة عليها لإضفاء صفة المشروعية عليها وعلى ما يترتب عليها من أدلة في الحالتين الآتيتين:

1. امتداد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي المنتدب:

يمكن تحديد معنى امتداد الاختصاص المكاني للمأمور المنتدب، من خلال المثال التالي، وهو أن يندب الأخير لتنفيذ أمر معين من قبل سلطة التحقيق المختصة، كالقبض على متهم بتهمة إحراز مواد مخدرة، وتفتيشه في دائرة اختصاصه، وأثناء مباشرة المأمور لمهمته يتفاجأ بأن المتهم يلوذ بالفرار ليبتعد عن ذات الدائرة المكانية التي يختص فيها المأمور، فيتعقبه إلى حيث يذهب ويقبض عليه هناك[5]، ما يجعلنا نتساءل عن صحة الإجراء المتبع والدليل المستقى منه؟

لقد حرص المشرع على تقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص حين مباشرة مهامه، ورغم ذلك الحرص لصحة الإجراءات المتخذة، إلا أنه أباح الخروج عما سبق نزولا على مقتضيات الضرورة الإجرائية، وذلك متى استمد اختصاصه من قرار الندب لا من القانون مباشرة، فنجده قد أجاز تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه المكاني؛ لمباشرة إجراء جنائي متى كان منتدبا للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، كما هو الحال في ملاحقة المتهم الفار من المطاردة خارج الحدود المكانية للمأمور، للقبض عليه أو تفتيشه[6]، وتجد الضرورة أساسها هنا في تعذر اتخاذ الإجراء في المستقبل، أو صعوبة مباشرته على النحو الذي يحقق الغرض منه إذا لم يباشره على الفور، أما إذا كان بالإمكان اتخاذه بعد ذلك، ورغم ذلك تجاوز المأمور المنتدب حدود الاختصاص المكاني له، فيقع ذلك الخروج تجاوزا يترتب عليه البطلان لانتفاء حالة الضرورة[7].

ويفهم مما تقدم أن المأمور حين قيامه بمهام وظيفته واختصاصاته المستمدة من القانون مباشرة، سواء كانت إجراءات استدلال كاختصاص أصيل، أو إجراءات تحقيق مستمدة من حالات التلبس، يكون له صلاحية تجاوز دائرة اختصاصه تطبيقا للقواعد العامة لا لحالة الضرورة، باعتباره يباشر اختصاصا فرعيا تابعا لاختصاص أصيل في هذه الحالة[8]، وهو ما استقرت عليه الأحكام

القضائية، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه "متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي، فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها، وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها"[9].

1- خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه المكاني:

أجاز القضاء خروج مأمور الضبط القضائي المنتدب عن دائرة اختصاصه المكاني متى قامت دواعي الضرورة، كأن يصادف مأمور الضبط القضائي- أثناء مروره بمنطقة خلافا لدائرة اختصاصه المكاني- شخصا قد تعرض لاعتداء خطير نتج عنه إصابته بإصابات بليغة، فخشى موته، ما جعله يرى أن سماع شهادته في تلك الأثناء لازمة لكشف الحقيقة، وأن تأجيل ذلك الإجراء إلى حين حضور المأمور المختص مكانيا قد يترتب عليه فوات الأوان، واستحالة مباشرته بعد ذلك لوفاة المجني عليه، ففتح ذلك المأمور محضرا في الحال، ودوّن فيه أقوال المجني عليه بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالحادثة، وكل المسائل التي قد تقوده لمعرفة الفاعل لملاحقته.

وكذلك الحال إذا ما أصدرت سلطة التحقيق قرارا بندب مأمور الضبط القضائي المختص مكانيا بضبط متهم وتفتيشه بحثا عن أدلة جريمة ما، وتنفيذا لذلك قام المأمور المكلف بالبحث عن المتهم فلم يجده، غير أنه تصادف بمقابلته في مكان آخر خارج الدائرة المكانية التي يتبعها، فقبض عليه وقام بتفتيشه في الحال[10].

إن ما قام به المأمور فيما تقدم إيراده من إجراءات، كان قد أملته حالة الضرورة فجعلته مختصا مكانيا وجعلت من عمله عملا مباحا ومشروعا، وما كان ذلك كذلك لولا الضرورة التي قامت، باعتبار أن انتفاء الاختصاص المكاني في المطلق لمن يباشر أي إجراء جنائي، يجعل ما يقوم به وما يتحصل عليه من أدلة باطلا.

- **ثانيا: تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود قرار الندب :**

يتقيد مأمورو الضبط القضائي وهم يباشرون مهام وظيفتهم بعدد من الضوابط التي لا يمكن تجاوزها كشرط لمشروعية تحركاتهم، حيث تمثل تلك الضوابط ضمانة لحق الفرد في خصوصيته وحفظ كرامته، وبالتالي منع المساس بها إلا في نطاق ضيق، وبما يخدم الصالح العام، فمأمور الضبط القضائي وهو يباشر قرار الندب يلتزم بحدوده كما رسمها له النادب، لكون الانتداب للتحقيق

في أساسه يعد عملا استثنائيا فرضته الضرورة، وبالتالي فكل إجراء يباشره خروجا عن تلك الحدود يجعله معيبا، وينتج عنه دليل باطل مهما بلغت درجة أهميته في كشف الحقيقة، وأهم ما يباشره المأمور المنتدب تجاوزا لقرار الندب للضرورة ويقع صحيحا، ما يأتي:

1- استجواب المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي المنتدب:

تقضي المادة 174 من قانون الإجراءات الجنائية بأن "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اخصاصه"، وبذلك يمنع من تحقيق قضية بأكملها، واعتبر المشرع أن لمأمور الضبط القضائي إمكانية مباشرة عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق باستثناء استجواب المتهم، وهو ما ورد في المادة 54 إجراءات جنائية[11].

ولعل ما دعا إلى جواز ندب المأمور لمباشرة عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، هو ما تقتضيه الضرورة التي تقدر بقدرها، كل ذلك بهدف الحرص على مصلحة التحقيق وسرعة انجازه قبل ضياع معالم الجريمة وأدلتها، كما قد تعزى الضرورة لانشغال المحقق في إجراء آخر من إجراءات الدعوى يتطلب السرعة في انجازه قبل وصول أي عابث للأدلة أو مخف لها[12].

وإن كان المشرع قد استثنى استجواب المتهم من بين الأعمال التي يباح للمأمور مباشرتها بناء على قرار الندب الصادر من الجهة المختصة، بالنظر لما فيه من خطورة بالغة على حقوق المتهم حين مواجهته بالتهم، ومناقشته فيها تفصيلا، إضافة إلى أن الاستجواب يفترض فيمن يباشره إحاطته الكاملة بأدلة الاتهام من خلال متابعته لأعمال التحقيق منذ البداية، وهو مالا يتحقق في الغالب في المندوب[13]، إلا أنه ونزولا على مقتضيات الضرورة أجاز المشرع لمن يندب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق أن يستجوب المتهم، وذلك إعمالا للمادة 55/ 2 إجراءات[14] ، وذلك متى كان الإجراء مفيدا ولازما في كشف الحقيقة، وتتمثل الضرورة هنا في صورة الاستعجال، كأن يخشى مأمور الضبط القضائي-حين انتدابه لمباشرة عمل من أعمال التحقيق- من عدم استجواب المتهم في ذلك الحين تعذر مباشرته لاحقا من قبل سلطة التحقيق، كموت المتهم المصاب إصابة بليغة، أو المصاب بمرض خطير قد يقضي على حياته في أي لحظة، أو يكون المجني عليه مشرفا على الموت، ما يستلزم الاستعجال بمواجهته مع المتهم قبل أن يفارق الحياة[15].

2- مباشرة المأمور المنتدب لإجراء لم يرد في قرار الندب:

يشترط في قرار الندب ليقع صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون مشتملا على البيانات اللازمة لتحديده، ومن بينها تحديد الإجراءات التي يتعين على المأمور المنتدب مباشرتها، والمسائل المطلوب تحقيقها، وهو ما ورد في المادة 55/ 1 إجراءات جنائية[16]، وبناء على ذلك، وكأصل عام يتقيد المأمور بحدود قرار الندب كما حدده النادب دون أن يتجاوزه فمتى أصدر المحقق المختص قرارا بندب مأمور الضبط القضائي لسماع شاهد معين، فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى سماع شهود آخرين لم يتم إيراد أسمائهم في القرار[17]. ومع ذلك أورد المشرع استثناء أساسه الضرورة الإجرائية، وذلك في حالات الاستعجال، حيث حرص المشرع من خلال نص المادة 2/55، على مباشرة المأمور المنتدب لكل عمل يتصل بموضوع الندب، من شأنه الحفاظ على معالم الجريمة وأدلتها، قبل وصول يد العبث والتظليل إليها[18]، ومثالا لذلك أن يُندب مأمور الضبط القضائي لإجراء معاينة لمكان الحادث، فيشاهد آثارا يخشى زوالها إذا ما أهملها في تلك اللحظة، فيبادر على الفور لانتداب خبير لفحصها بعد تحلفه اليمين القانونية[19]، ففي هذه الفرضية يعد انتداب المأمور للخبير في المطلق تجاوزا لحدود قرار الندب، غير أن مقتضيات الضرورة جعلته عملا صحيحا ومشروعا.

- **الفرع الثاني:**

الضرورة المتصلة بتحليف الشاهد أو الخبير اليمين القانونية.

أجاز المشرع الجنائي- بالنظر لمقتضيات الضرورة الإجرائية- لمأموري الضبط القضائي سماع شهادة الشاهد بعد تحليفه اليمين، والحصول على تقرير الخبير بعد تحليفه كذلك[20]، وهو ما سيأتي تفصيله فيما يلي:

- **أولا: سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين:**

يقصد بالشهادة تلك المعلومات التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت[21].

وهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه على وجه العموم[22]. ولا شك في أهمية الشهادة كدليل في المواد الجنائية، بالنظر لكون الجريمة في الغالب

تعد عملا ماديا غير مشروع يقع فجأة، دون تصور سبق إعداد دليل بشأنه، لذا فإثبات الجرائم ليس بالمهام الهينة واليسيرة على السلطات القضائية المختصة بذلك.

وسماع الشهود كإجراء جنائي أوكله المشرع من حيث الأصل لسلطة التحقيق، تباشره بعد تحليف الشاهد اليمين القانونية على صدق ما يدلون به من أقوال، أما الشهادة التي تسمع من قبل مأموري الضبط القضائي فلا تتجاوز كونها من قبيل أعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأن الواقعة، باعتبار أن المشرع من حيث الأصل أوكل هذا الإجراء أيضا لسلطة الاستدلال، ولكن دون تحليف الشاهد اليمين، وبناء على ذلك يمنع على سلطة الاستدلال تحليف الشهود اليمين القانونية[23].

غير أن المشرع خرج عن الأصل المشار إليه أعلاه، وأجاز لمأموري الضبط القضائي سماع شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين، متى قام داع من دواعي الضرورة الإجرائية، كالخوف من موت الشاهد، أو اضطراره للسفر ما يجعل استدعاؤه بعد ذلك أمرا صعبا أو مستحيلا[24]، أما إذا كان الوصول للشاهد ممكنا ومتاحا في أي وقت، فلا يحق لمأمور الضبط تحليفه اليمين، وإن فعل ذلك يكون إجراؤه باطلا كإجراء تحقيق، ولا يمكن وصفه في هذه الحالة إلا بكونه إجراء استدلال فحسب.

وتطلب المشرع حلف اليمين من قبل الشاهد يعد ضمانة تفيد قول الحق ولا شيء سواه، ما يستدعي استهلال الشاهد بالحلف قبل إدلائه بالشهادة.

- **ثانيا: الاستعانة بالخبراء بعد تحليفهم اليمين:**

إن الاستعانة بخبير أو أكثر بشأن مسألة فنية تخرج عن تخصص المحقق، تعد وسيلة لتحصيل الأدلة، تختص بها سلطة التحقيق كأصل عام بعد تحليف الخبير اليمين القانونية؛ ليبدي رأيه الفني في حدود الأمانة والصدق والحياد[25]، وإلا وقع عمله باطلا، إلا إذا كان خبيرا مقيدا في جدول الخبراء، فيعفى من الحلف لسبق حلفه لليمين حين قيده.

وتعرف الخبرة كإجراء للحصول على دليل بشأن واقعة ما بأنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"[26].

والأصل– كما أسلفنا القول– أن ندب الخبراء يعد من قبيل إجراءات التحقيق، تقتصر مباشرته على سلطة التحقيق دون الاستدلال، بالنظر لما يتطلبه هذا الإجراء من تحليف الخبير الفني اليمين القانونية قبل بدء مهامه، أما مأمور الضبط القضائي وهو بصدد استعانته بخبير فني بشأن مسألة فنية تخرج عن تخصصه، يكون قد باشر عمل استدلال لا تحقيق، لعدم صلاحيته تحليف الخبير اليمين، وهو ما يجعل التقرير الذي يصدره الأخير مجرد عنصر من عناصر الإثبات يرفق بمحضر جمع الاستدلالات، وللمحكمة بعد ذلك صلاحية تقديره، حاله حال عناصر الاستدلال الأخرى التي جمعها المأمور[27].

غير أن الضرورة الإجرائية جعلت المشرع يخرج عن الأصل العام المشار إليه، فأجاز لسلطة جمع الاستدلال الاستعانة بالخبراء بعد تحليفهم اليمين، ما يجعل عملهم من قبيل أعمال التحقيق استثناء، وذلك في حالة الخوف من ألا يستطاع فيما بعد الاستعانة بهم والحصول على تقريرهم، أو الخوف من اندثار الدليل إذا لم يرفع في ذات اللحظة، كما هو الحال بشأن رفع آثار أقدام، أو بقع من الدماء، أو بصمات أصابع موجودة على المسدس أو السكين الموجود في مكان ارتكاب الجريمة[28].

• المطلب الثاني:

الضرورة في الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق.

خول المشرع سلطة التحقيق صلاحية مباشرة إجراءات جنائية، تشكل في المطلق مساسا بحقوق الأفراد وتقييد حرياتهم؛ لذا أحاطها بسياج من الضمانات الإجرائية حرصا منه على حفظ الكرامة الإنسانية قدر المستطاع، وعدم انتهاكها إلا في أضيق نطاق، وبما يخدم المصلحة العامة فحسب، غير أن المشرع – نزولا على مقتضيات الضرورة–أجاز الخروج عن الضمانات التي كفل بها حفظ الحقوق والحريات، وهي كما سنتناولها في الفرعين الآتيين:

• الفرع الأول:

الإجراءات المتعلقة بتدوين التحقيق وسريته

أهم ما يتميز به التحقيق الابتدائي سريته، فلا يسمح للعامة بحضور جلساته، ولا الاطلاع على محاضره، وهو ما يستوجب تدوينه من قبل كاتب مختص؛ ليبقى حجة على الكافة، غير أن

المشرع سمح للمحقق– نزولا على مقتضيات الضرورة– الخروج على مبدأ السرية في مباشرته للإجراءات، وعدم التقيد باستصحاب كاتب مختص لتدوين المحضر، وهو ما سيكون محل تفصيل فيما يلي:

- **أولا: تدوين التحقيق في غير حضور الكاتب المختص :**

أوجب المشرع تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص، وذلك تزامنا مع وقت مباشرة الإجراء من قبل المحقق، قاضيا كان أو عضو نيابة، أو مأمور ضبط قضائي منتدب[29]، فالتدوين يعد شرطا أساسيا في كل الإجراءات المتعلقة بالبحث والتنقيب عن الأدلة، والتي تستلزم تحرير محضر لصحتها، كإجراء المعاينة، وسماع الشهود، واستجواب المتهم، والتفتيش، أما إغفاله فيترتب عليه بطلان الإجراء، وكل ما يبنى عليه من نتائج[30].

والأصل أن يستصحب المحقق كاتبا مختصا من كتاب المحكمة أو النيابة؛ ليتولى كتابة المحضر والتوقيع عليه صحبة المحقق، وليتفرغ الأخير فكريا لإدارة التحقيق دونما تشتت ذهني ما بين مهمة التحقيق والكتابة، غير أن ما جرى عليه العمل قضائيا، هو جواز انتداب المحقق لشخص آخر– من غير الكتبة المختصين – لكتابة محضر التحقيق، وذلك إذا ما قدر المحقق توافر حالة الضرورة، كأن يتعذر على الأخير حين اتخاذه الإجراء خارج مقر المحكمة اصطحاب كاتب تحقيق مختص، أو تعذر حضور الكاتب لسبب ما، أو تأخر حضوره عن الوقت المحدد لإجراء التحقيق لظرف قاهر[31]، أو أن يستشعر المحقق بأن الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة يحتمل معه المساس بحسن سير التحقيق، أو الإضرار بمصلحة العدالة، كأن تربط الكاتب بالمتهم أو المجني عليه علاقة قرابة، فيخشى المحقق– بسبب ذلك– ألا يستطيع تدوين المحضر بحياد ونزاهة، أو أن وجوده يؤثر في أحد الشهود، فيعيق إدلائه بكل ما يعرف من معلومات تفيد التحقيق[32].

لكل ذلك، وغيرها من الظروف التي تبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق، وسدا لمتطلبات التحقيق، يجوز للمحقق أن يندب شخصا من غير الكتبة المختصين لتدوين محضر التحقيق والتوقيع عليه، ولم يشترط المشرع في ذلك سوى أن يبادر المحقق بتحليف اليمين لمن يندب لكتابة المحضر على أن يؤديها بالصدق والأمانة، ودون أن يفرض عليه ذكر المبررات التي دعته للاستعانة بغير الكاتب المختص[33].

- **ثانيا: الخروج على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي :**

تباشر إجراءات التحقيق الابتدائي كأصل عام بصورة سرية، بحيث لا يسمح لعامة الناس بحضور جلساته، ولا الاطلاع على محاضره، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 59 ق.إ. ج[34].

ويقصد بمبدأ السرية أن تجرى جلسات التحقيق في حضور الخصوم فحسب، في جو يسوده الكتمان وعدم العلانية، وبالتالي منع كل الأشخاص الذين لا تربطهم به مصالح قانونية من حضوره، ويترتب على مخالفة المحقق لهذا المبدأ تعرضه للمساءلة القانونية، دون بطلان الإجراءات التي اتخذها[35].

فالسرية بالنسبة للعامة تمثل إحدى خصائص التحقيق الابتدائي، تستمر منذ بداية اتخاذ الإجراءات، وإلى حين الانتهاء منها، حينما تتصرف سلطة التحقيق في الدعوى، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وإما بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها، غير أن ظهور أدلة جديدة بشأن ذات الدعوى التي سبق إصدار الأمر بألا وجه لإقامتها لعدم كفاية الأدلة، يفرض اتخاذ الإجراءات من جديد، وبصورة سرية بالنسبة للعامة[36].

وإن كان ما سبق يمثل أصلا عاما، إلا أن المشرع أجاز الخروج عليه حين تقتضي الضرورة، فقد تستدعي مقتضيات سير التحقيق على نحو سليم، ضرورة حضور الجلسات أو بعضها من قبل أشخاص آخرين من غير الخصوم، إذ قد يرى المحقق أن سلامته في خطر حين مباشرته لمهامه، أو أن المتهم قد يعتدي على نفسه، فيستعين بعضو أو أكثر من رجال السلطة العامة لتأمين الجلسة وتوفير الحماية اللازمة التي تضمن سلامة الجميع، كذلك الحال حين استعانة المحقق للضرورة بكاتب لتدوين التحقيق من غير الكتبة المختصين[37].

فمتى اقتضت الضرورة حضور أعضاء من الشرطة أو مأموري الضبط لجلسات التحقيق، أو شخص من خارج الكتاب المختصين لتدوين المحضر فإن ذلك لا يخل بمبدأ سرية التحقيق، بشرط ضرورة التزام هؤلاء السرية والتقيد بعدم إفشاء أسرار إجراءات التحقيق التي شهدوها[38].

- **الفرع الثاني:**

الإجراءات المتعلقة بحضور الخصوم وبالمقر المخصص لاتخاذ الإجراء

الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أن تباشر بصورة علنية بالنسبة للخصوم في الدعوى، وأن يكون ذلك في مقر سلطة التحقيق، غير أن حالة الضرورة تجيز الخروج على هذا الأصل، وتفصيل ذلك على ما سيأتي:

- **أولا: مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم :**

تقضي القاعدة العامة بأنه لا سرية في التحقيق بالنسبة للخصوم[39]، فالأصل هو علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وذلك كأحد أهم الضمانات التي يكفلها القانون لهم، والتي تمكن كل خصم من حقه في مراقبة كل ما يدور أثناء التحقيق، والاحاطة بكل ما يجرى بالخصوص، تجنبا لتفاجئه بأي إجراء قد تم في غيبته يمس بمصلحته من جهة، ومن جهة أخرى ليتسنى له مناقشة الأدلة المطروحة أمامه، وإعداد طلباته ودفوعه وما يراه من ملاحظات في وقتها، ردا على الأدلة الموجهة ضده[40].

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء تفرضه الضرورة، يجيز من خلاله المشرع مباشرة التحقيق في غيبة الخصوم أو بعضهم، وذلك متى ما رأى المحقق وفقا لسلطته التقديرية، أن حضور أي منهم سيفسد جهود السلطة المختصة بالتحقيق، وسيعرقل مسألة كشف الحقيقة والوصول إليها، ما يدفع المحقق إلى فرض السرية، ومباشرة الإجراء بمعزل عن الخصم أو الخصوم المعنيين[41]، من ذلك مثلا أن يؤثر حضور المتهم سلبا على الشاهد، إذ بحضوره يشعر الأخير بإحراج حين إدلائه بالمعلومات التي كان قد رآها أو سمعها، لقيام رابطة قرابة بينهما، أو يمتنع عن التصريح بكل ما يعرف؛ بسبب خوفه منه وتعرضه للتهديد من جانبه في وقت سابق.

كذلك الحال في منع المتهم من حضور تفتيش منزله إذا اتضح للمحقق أن تنفيذ الإجراء غير ممكن في حضوره[42].

ويواصل المحقق مباشرة الإجراء في غيبة الخصم الذي اقتضت الضرورة استبعاده، إلى أن تزول دواعي الاستبعاد، عند ذلك يمكّن على الفور من الحضور[43]. والعمل بخلاف ذلك يترتب عليه بطلان الإجراء المتخذ في غيبته دون داع، وبطلان ما يستقى منه من أدلة.

وكضمانة لحق الخصم في إحاطته علما بكل الإجراءات المتخذة في مواجهته، أوجب المشرع على سلطة التحقيق- إذا ما اقتضت الضرورة استبعاده، ومباشرة الإجراء في غيبته- تمكينه من الاطلاع على المحاضر المثبتة لما بوشر من إجراءات[44].

أما إذا لم يكن لغيبة أحد الخصوم أو جميعهم داع، فإن أي إجراء من إجراءات التحقيق يتخذه المحقق في غيبتهم يعد باطلا[45].

- **ثانيا: عدم التقيد بمقر سلطة التحقيق عند استجواب المتهم أو سماع الشهود:**

تعد شهادة الشهود وأقوال المتهم من بين الأدلة التي لها أثر فعال في تكوين عقيدة المحكمة؛ لذا يفترض فيهما صدورهما عن إرادة حرة لا إكراه فيها، وهو ما يستوجب عدم تعريض أي شاهد حين سماع شهادته، أو متهم حين استجوابه لأخذ أقواله، لأي نوع من الضغط أو التهديد أو استخدام القوة ضده للإدلاء بأقواله، فذلك مما كفله القانون لكل من الشاهد والمتهم كضمانة لحقوقهما في الإدلاء بما يعرفانه دون أدنى إكراه.

وحرصا على ضمان سلامة إرادة كل من الشاهد والمتهم حين مباشرة الإجراءات في مواجهتهما، وعدم تعرضهما للإكراه أو التهديد[46]، فإنه يتعين تقيد السلطة المختصة بالتحقيق بالمقر المخصص لسماع الشهادة واستجواب المتهم، وهو مقر العمل الرسمي للمحقق، وتجنب اتخاذ هذين الإجراءين في مكان آخر قد يتعرض فيه الشاهد أو المتهم للإكراه، كمركز للشرطة، أو مكتب البحث الجنائي، أو ما يماثلها من المقار التي تثير في النفس الرهبة والخوف ما يجعل الشك يتطرق إلى هذه الإجراءات، لكون ذلك يخل- بدون شك- بالضمانات التي يكفلها القانون للشاهد أو للمتهم، ما يجعل الدفع بالإكراه له ما يبرره[47].

صحيح أن المشرع لم يفرض على المحقق- بموجب قانون الإجراءات الجنائية- استجواب المتهم أو سماع الشاهد في المقر المخصص له، غير أن ذلك الالتزام يفهم من خلال استقراء نصوص المواد التي تنظم هذين الإجراءين[48]، ما يجعل مباشرتهما في مقر سلطة التحقيق أصلا عاما، ومع ذلك أجاز المشرع الخروج عن هذا الأصل متى قامت حالة من حالات الضرورة، التي تفرضها مصلحة التحقيق وسرعة انجازه، وهو ما جرى عليه العمل قضاءً، حيث قضت المحكمة العليا بـ (إن تحديد مكان التحقيق وزمانه من الأمور المناطة بالمحقق المختص بحسب ما يراه من

طبيعة الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها وظروف ارتكابها، وما يلابس المتهمين أو المجني عليهم من ظروف خاصة بهم دون أن يكون ملزما بإجراء تحقيق في مكان ما دون غيره أو في وقت معين دون سواه)[49].

وتطبيقا لذلك، يقع الإجراء صحيحا نزولا على مقتضيات الضرورة متى انتقل المحقق لمسرح الجريمة الذي قبض فيه على المتهم متلبسا، وتصادف في الوقت ذاته وجود شهود في محل الواقعة، فبادر الأول على الفور بسماع شهادة الشهود الحاضرين، واستجواب المتهم المتلبس بالفعل، وهوما تفرضه ضرورة السرعة في اتخاذ الإجراء، وجمع الأدلة، وإثباتها في محضر التحقيق، دون ترك المجال لإتلافها أو التلاعب فيها، ودون منح الشهود أو المتهم فرصة للتفكير في روايات أخرى لا تمت للحقيقة بصلة بهدف درء التهمة، أو توقع تأثير الغير على الشهود، وتلقينهم بهدف إخفاء الحقائق، والإدلاء بما يخالفها[50].

- **الخاتمة:**

بعد الفراغ من دراسة موضوع البحث نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

- لم يقرر قانون الإجراءات الجنائية لحالة الضرورة نظرية عامة كما هو الحال في قانون العقوبات، بل جاءت الضرورة في الإجراءات الجنائية كتطبيقات متفرقة وردت بصورة صريحة أحيانا، وضمنية أحيانا أخرى.
- تجد الضرورة أساسها– في الإجراءات الجنائية– في الظروف التي تطرأ حين مباشرة الإجراء، ما يستدعي الخروج عن الشكلية المقننة من قبل المشرع والتضحية بها؛ خدمة لمصلحة التحقيق، وحرصا على إدراك الحقيقة التي قد يصعب أو يستحيل الوصول إليها في حال التقيد بالشكلية المفروضة مسبقا، وكل ذلك يبرره أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد، وصولا للعدل والانصاف وإحقاق الحق وإبطال الباطل.
- يترتب على حالة الضرورة متى توافرت شروطها، إضفاء الشرعية على بعض الإجراءات، غير أن الضرورة تقدر بقدرها دائما؛ لذا لا يمكن المغالاة في مخالفة الشكلية المقررة قانونا بسببها، لأن التعسف في استعمالها يجعل الدليل المستمد من الإجراء المبني عليها باطلا.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نهيب بالمشرع الجنائي التدخل لوضع نصوص وأحكام صريحة وواضحة، تحدد نطاق الضرورة الإجرائية وآثارها وضوابطها.

وباعتبار أن حالة الضرورة تجيز الخروج عن الشكلية القانونية المحددة مسبقا، فإن العمل بها يجب أن يكون محددا إلى حد ما، ولعل ما قد يساهم في ذلك، الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة التي يجب أن تؤخذ في اعتبار السلطات القضائية حين مباشرتها لإجراءات التحقيق الابتدائي، ويحسب للمشرع بالفعل اعتماد تلك الوسائل ضمن المنظومة القضائية في بعض الإجراءات، وإن كانت خطواته لاتزال بطيئة في هذا الشأن.

فمما لا شك فيه أن وسائل التقنية الحديثة باتت عاملا مساعدا لتجاوز وسد كثير من الثغرات التي كانت قائمة قبل ظهورها، فبعض الإجراءات التي كان يصعب مباشرتها وتستدعي الضرورة الاستغناء عن اتخاذها، قد يكون من الممكن اتخاذها عن بعد، دون الاضرار بأي مصلحة، ودون اقصاء لأي حق من الحقوق، فالمشرع نجده قد تدارك بالفعل بعض المسائل في مرحلة المحاكمة اعتمادا على وسائل التقنية الحديثة، فقضى في المادة 243 ق. إ. ج المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بأنه "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

وفي حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقا للظروف والأحوال التي تجرى فيها المحاكمة". حسنا كان مسلك المشرع في هذا الشأن، ما يجعلنا نهيب به التدخل لمعالجة المسائل التي تتحقق فيها حالة الضرورة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي يمكن تداركها من خلال اللجوء لوسائل الاتصالات والتقنية.

- **الهوامش:**

[1]– تقضي المادة 14 بأن "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة.

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

[2]– عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977، ص 227.

[3]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[4]– تنص المادة 190 ق. إ. ج على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

[5]– ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1998، ص 50.

[6]– وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كانت محاولة المتهمين الهرب بما معهما من المواد المخدرة بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما هي التي أوجدت حالة الضرورة، ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود اختصاصهم المكاني للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقتهما وضبطهما، فيكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش". نقض مصري، جلسة 8/ 12/ 1959، مجموعة أحكام النقض، س 10، ق 206، ص 1004. مشار إليه في: مبروك عبدالله الفاخري، حالة الضرورة وتطبيقاتها في الإجراءات الجنائية، دار الكتب الوطنية، بنغازي– ليبيا، الطبعة الأولى، 2009، ص 126.

[7]– مبروك عبد الله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 126– 127.

[8]– مبروك عبد الله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 124– 125.

[9]– نقض مصري، جلسة 1969/2/3، مجموعة أحكام النقض، س 20، ق 45، ص 207. مشار إليه في: مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[10]– ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[11]– "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم".

[12]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[13]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 282.

[14]– "وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة".

[15]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[16]– تقضي المادة المذكورة بأن "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها".

[17]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، بدون ناشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1981، ص 545.

[18]– مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 546.

[19]– مبروك عبد الله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[20]– وهو ما قضى به المشرع الجنائي في المادة 19 ق. إ. ج، "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

[21]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 348.

[22]– مأموم محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 201.

[23]– وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين". المحكمة العليا، جلسة 18/ 6/ 1974، مجلة المحكمة العليا – س 11 ع 2، طعن جنائي رقم 25/21 ق، ص144.

[24]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[25]– وذلك إعمالا بنص المادة 70 ق. إ. ج، التي تنص على أنه "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

[26]– أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، "دراسة قانونية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، 1964، ص 3.

[27]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[28]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[29]– حيث نصت المادة 57 ق. إ. ج على أن "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

[30]– مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 597؛ عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 308؛ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 56.

[31]– وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر أن لوكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق أن يكلف شخصا بعد تحليفه اليمين لكتابة محضر التحقيق متى تعذر عليه اصطحاب الكاتب المختص، لأن حالة الضرورة ومصلحة التحقيق التي قد تتضرر من التأخير في إجرائه تقتضيان ذلك، ومن ثم فإن الحكم إذا رفض دفع الطاعنين ببطلان تحقيق النيابة لاستعانتها في كتابة المحضر بغير الكاتب المختص يكون قد التزم صحيح القانون". المحكمة العليا، جلسة 1/ 5/ 1983، مجلة المحكمة العليا – س 21 ع 4، طعن جنائي رقم 30/ 287 ق، ص 254.

[32]– مبروك عبدالله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[33] – نقض 11 مارس 1958، مجموعة الأحكام س 9، رقم 77؛ نقض 29 مايو 1961، مجموعة الأحكام س 12، رقم 119. مشار إليه في: عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 307؛ مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 599.

[34]– تنص المادة 59 ق. إ. ج بأن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم يعاقب طبقا للمادة 236 من قانون العقوبات".

[35]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[36]– أنظر: مبروك عبد الله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[37]– أنظر: مبروك عبد الله الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[38]– مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 586.

[39]– وهو ما يفهم من استقراء المادة 62 ق. إ. ج التي تقضي بأن "يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها".

[40]– حسن الجوخدار، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[41]– عبدالله المبروك الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 188؛ حسن الجوخدار، مرجع سبق ذكره، ص 48– 49.

[42]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 303.

[43]– لقد بين المشرع هذه الأحكام في المادة 61/ 1 ق. إ. ج التي تقضي بأن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

[44]– وذلك طبقا للمادة 61/ 2 ق. إ. ج التي قضت بأن "ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".

[45]– عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص 299؛ حسن الجوخدار، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[46]– وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه (من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية يجب ألا يعول عليه متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن اعترافاته في التحقيقات الابتدائية كانت وليدة إكراه فإنه يتعين عليها أن تتولى دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التي قيل صدورها عنه بأسلوب غير مجاف للعقل والمنطق). المحكمة العليا جلسة 1997/11/18، مجلة المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 225/39 ق، غير منشور.

[47]– وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها (لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع كل من الطاعنين قد دفع أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن اعتراف موكله استدلالا كان نتيجة إكراه مادي مورس عليه من قبل رجال الشرطة ... ومعنوي، لأن التحقيق من قبل النيابة العامة تم بمبنى مكافحة المخدرات وهو يؤدي إلى عدم الاطمئنان إلى التحقيق مع كل من الطاعنين، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه وهو بصدد إطراح الدفع بالإكراه المادي والمعنوي على النحو سالف الذكر لا يؤدي إلى ما رتبه عليه في هذا الشأن). المحكمة العليا– جلسة 1997/11/18، طعن جنائي رقم 39/ 255 ق، غير منشور.

[48]– تنص المادة 99 ق. إ. ج على أنه " يجب على كل من دعس للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على طلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه، بعد سماع أقوال النيابة، ....".

وتقضي المادة 103 من نفس القانون بأنه "إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور، تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (99)".

والمادة 254 من القانون ذاته بأن "للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم...".

والمادة 107 من القانون ذاته تنص على أن "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره".

[49]– المحكمة العليا جلسة 1996/03/6، مجلة المحكمة العليا، ع 33، طعن جنائي رقم 616/42 ق، ص 258.

[50]– عبدالله المبروك الفاخري، مرجع سبق ذكره، ص 202– 203.